

فتح القدير

قوله : 194 - { الشهر الحرام بالشهر الحرام } أي إذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهم كانوا حرمتهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم { والحرمات } جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة إنما جمع الحرمات لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام والحرمة : ما منع الشع من انتهاكه والقصاص : المساواة والمعنى : أن كل حرمة يجري فيها القصاص فمن هتك حرمة عليكم فلكم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً قيل : وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال وقيل : إنه ثابت بين أمم محمد A لم ينسخ ويجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه وبهذا قال الشافعي وغيره وقال آخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام وهكذا الأموال لقوله A : [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك] أخرجه الدارقطني وغيره وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني والقول الأول أرجح وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الداودي عن مالك ويفيده إدنه A لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها ولدها وهو في الصحيح ولا أصح وأوضح من قوله تعالى في هذه الآية : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وهذه الجملة في حكم التأكيد للجملة الأولى أعني قوله : { والحرمات قصاص } وإنما سمي المكافأة اعتداء مشاكلاً كما تقدم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : [لما سار رسول A معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام قاصاً لهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه A منهم نزلت في ذلك هذه الآية { الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص }] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه أيضاً وأخرجوا أيضاً عن قتادة نحوه وأخرج ابن جرير عن ابن جرير نحوه وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : { فمن اعتدى عليكم } الآية وقوله : { وجزاء سيئة } الآية وقوله : { ولم ينتصر بعد ظلمه } الآية وقوله : { وإن عاقبتم } الآية قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان بقهر المشركين فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر A المسلمين من يتجاوزي منهم أن يتجاوزي بمثل ما أوتى إليه أو يصبروا ويعفوا فلما هاجر رسول A إلى المدينة وأعز A سلطانه أمر A المسلمين أن ينتهوا في مطالمتهم إلى سلطانهم ولا يعودوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال : { ومن قتل مظلوماً

فقد جعلنا لوليه سلطانا } الآية يقول : ينصره السلطان حتى ينصفه على من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى انتهى وأقول : هذه الآية التي جعلها ابن عباس عليه ناسخة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوبة ومؤكدة له فإن الظاهر من قوله : { فقد جعلنا لوليه سلطانا } أنه جعل السلطان له : أي جعل له تسلطا يتسلط به على القاتل وللهذا قال : { فلا يسرف في القتل } ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لكان ذلك مختصا للقتل من عموم الآيات المذكورة لا ناسخا لها فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده وتلك الآيات شاملة له ولغيره وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه